الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***ع60274.2018دد القضيــة**

تاريخــه :5-06-2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13/2/2018 من الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .

ـ نيابة عن :مصرف ***** شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج ***** محل مخابرتها بمكتب نائبتها الاستاذة ***** عن شركة ***** وشركاؤه للمحاماة الكائن مقرها بنهج *****

ـ ضد :1 ـ ك.ص مقرها **** نائبها الاستاذ ***** .

2 ـ ل.ل مهنته تاجر مقره **** محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ***** الكائن بنهج ***** نائبها الاستاذ ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 20385 الصادر بتاريخ 19/10/2016 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي: "نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافات العرضية شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهم ب 400 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 14/3/2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وعلى مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها ك وبواسطة الاستاذ ***** والرامية الى رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 27/4/2018 والرامية الى الرفض شكلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى الان) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة انها اشترت من المطلوب ل.سخان ماء كهربائي واستعملته لفترة

قصيرة الى ان انفجر ودمر جزء من منزلها وتسبب الانفجار في اضرار جسيمة بمنزلها وانها استصدرت اذن على العريضة في تكليف خبير في البناء لمعاينة الاضرار وتقدير المصاريف اللازمة لاصلاحها وطلبت عملا بالفصلين 682

و 630 من م ا ع الزام المدعى عليه باداء المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وفي اثر تمسك المطلوب بانه اشترى السخان من شركة ***** وابناؤه اذنت المحكمة بادخالها في القضية والتي دفعت بانها اشترت السخان من مصرف ***** وطلبت الاذن لها بادخاله في القضية .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18399 بتاريخ 27/4/2015 ابتدائيا بالزام الدخيل مصرف ***** بان يؤدي للمدعية المبالغ التالية :

- 27776.100 د لقاء قيمة الاضرار الناجمة عن هلاك المبيع .

- 600 د لقاء اجرة الاختبار .

- 400 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الاذن على العريضة وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليه واخراج المدعى عليه والدخيلة الاولى من نطاق المطالبة وبرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

فاستانفه الدخيل المحكوم عليه بالأداء واصدرت المحكمة قرارها السالف تضمين نصه فتعقبه المستأنف توصلا الى نقضه ناعية عليه ما يلي :

- المطعن الاول: المتعلق بخرق القانون :

- الفرع الاول المؤسس على خرق الفصل 647 من م ا ع قولا بعدم ثبوت نسبة السخان الذي اشترته المدعية في الاصل الى المعقبة والفاتورة الصادرة عن المدعى عليه في الاصل لا تتضمن التنصيص على شراء أي سخان كهربائي مهما كان نوعه كما انه ثبت رجوعا الى محضر المعاينة ان السخان هو من نوع ***** 158 في حين ان الفاتورة تتعلق بسخان نوع ***** 150 وهو ما يؤكد انعدام اية علاقة بين المعقبة والسخان سبب الاضرار .

- الفرع الثاني المؤسس على مخالفة الفصل 10 من القانون عدد 117 المؤرخ في 7/12/1992 المتعلق بحماية المستهلك :قولا بانه على فرض ان السخان موضوع قضية الحال من تزويد المعقبة وهي فرضية مجردة فان المعقبة ليست

سوى احد الوسطاء بين المدعية في الاصل وبين شركة ***** بوصفها الشركة الصانعة والمزودة الاصلية وعملا بالفصل 10 فان المزود النهائي لا يكون مسؤولا عن الضرر الناجم عن المنتوج الذي لا يوفر السلامة اذا اثبت هوية

مزوده واثبت عدم مسؤوليته في الضرر وبما ان المعقبة لا علاقة لها بعملية الصنع وان التزامها ينحصر في تزويد المستهلك بمنتوج اصلي من صنع شركة ***** فان تحميلها المسؤولية عن الاضرار في غير طريقه.

- المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل قولا بان محكمة القرار المنتقد ان المعقبة هي شركة مختصة في التجارة والاختبار حقق ان سبب الانفجار عيب في الصنع الذي لا دخل للمعقبة فيه فان تحميلها مسؤولية الاضرار الناجمة عن

الانفجار فيه ضعف في التعليل وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها الاولى بخصوص المطعن الاول في فرعه المتعلق بمخالفة الفصل 647 من م اع ان المعقبة لم تنكر بيعها السخان للدخيلة شركة ***** وابناؤه ولم

تناقش هذه المسالة اطلاقا وان هذا المطعن موضوعي لم يسبق للمعقبة اثارته وعرض المؤيدات المرفقة به على محكمة القرار المنتقد وبخصوص الفرع الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 10 من القانون عدد 117 لاحظ انه ايضا دفع جديد لم

يسبق التمسك به وعلى كل فان قراءة المعقبة لأحكام الفصل 10 تتجافى مع منطوقه والغاية من القانون الذي سن لحماية المستهلك ويضمن حقه في الرجوع على جميع التجار متضامنين مع الخيار في الطلب وبخصوص المطعن الثاني

لاحظ ان محكمة القرار المنتقد اجابت عن جميع الدفوعات المقدمة من المعقبة بخصوص مسؤوليتها عن الاضرار الناجمة عن المبيع وتناولتها بالدرس بما يكون معه المطعنان غير سديدين وطلب رفض التعقيب اصلا .

وحيث جاء في رد الاستاذ ***** على مستندات الطعن في حق المعقب ضدها شركة ***** وابناؤه ان المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 647 من م ا ع هو دفع موضوعي اثير لأول مرة كما انه وبخصوص مخالفة الفصل 10 من

قانون حماية المستهلك فان المعقبة لم تطلب عند ادخالها لدى الطور الاول الاذن لها بإدخال الصانع واكتفت بالجواب بمفردها وهو ما يصح ايضا جوابا عن المطعن الثاني وطلب رفض التعقيب اصلا.

المحـــكـمـــــة

- عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث تبين من الاطلاع على اوراق الملف الاستئنافي انه لم يقع الدفع باي من هذه المطاعن لدى محكمة القرار المنتقد .

وحيث ان الدفوعات المثارة لاول مرة لدى التعقيب لا يمكن قبولها ان لم تتعلق بالنظام العام او بالاجراءات الاساسية لانه من محض اختصاصات هذه المحكمة انها محكمة قانون تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاصل له ومدى شرعيته

واحترامه لحقوق الطرفين وليست محكمة درجة ثالثة حتى تثار امامها دفوعات موضوعية جديدة لم يقع عرضها على الخصوم عندما كان النزاع من انظار محكمة الموضوع احتراما لمبدا المجابهة ولم تدرسها تلك المحكمة حتى يمكن

مناقشة موقفها واجراء الرقابة عليه وتقرير وجاهته من عدمها وتعين رد جملة هذه المطاعن .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وفهم صحيح لاحكامه ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب

اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولـهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 5/6/2018 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد ***** ***** ***** وعضوية المستشارين السيدة ***** ***** والسيدة ***** ***** ***** وبمحضر المدعي العمومي السيد ***** *****

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحـــرر في تاريخـــــه